وهل هو عوض او تكرمة وفضيلة للزوج قولان حكاهما المرعشي انتهى قال
شيخنا الدابلي والظاهر منهما الثاني لانه كما يستمتع بها تستمتع بهي به
بل شهوتها اقوى من شهوته قوله افصح من كسرها وقال الزمخشري الكسر
افصح عند اصحابنا البصريين قوله اسم لشد يد الصلب بفتح الصاد اي فكانه
اشد الاعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي قوله اسم لما اي مالا
قوله او موت لو زاد او تقويت يضع فظهر كضياع ورجوع شهود ونحو ذلك
لو في المراد فتامل قوله ويستحب اي للعاقد قوله تسمية المهر الخ وقد
يجب كما لو زوج صغيرة بأكثر من مهر مثلها وقد يحرم كما لو زوج مجنونا عليه
بان لم ترض الا بأكثر من مهر مثلها قال في الروضة واصلها ولم يكن ركنا كالبيع
لان الغرض من النكاح الاستمتاع وتوابعه وذلك قايم بالزوجين فهما الركنان
انتهى واقره العلامة البرلسي قوله ولو في نكاح عبد السيد امته وبه قال العلامة
الخطيب تبعا لما في الروضة واصلها واعتمد شيخنا كالعلامة الرملي عدم
استحيايه الا ان يكون العبد مكاتبا فتامل قوله اي شيء كان اي مما يصح ان
يكون ثمنا كما ياتي في كلام المصنف ولو حقنا مما لا يتمول فسد العقد ورجع الى
مهر المثل ويندب ان لا يدخل على الزوجة حتى يدفع لها شيأ منه خروجا من
خلاف من اوجبه ويجوز كونه حالا ومؤجلا او البعض حالا والبعض مؤجلا
قال بعضهم وحكمة ذلك ان الله تعالى لما خلق حوى اشتاق ادم واراد
ان يجامعها فقال له يا ادم حتى تودي مهرها فقال وما مهرها فقال ان
تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم الف مرة في نفس واحد فصلى حتى مايتر
مرة وتنفس فقال له يا ادم الذي صليته هو مقدم الصداق والذي بقي
عليك هو مؤخره انتهى ثم رايت في بستان الواعظين ان الله تعالى لما
خلق حوى قال له يا رب زوجني من حوى فقال له يا ادم حتى تعطي مهرها
فقال وما مهرها يا رب قال مهرها ان تصلي على حبيبي مائة مرة في نفس واحد

فصلي

فصلي ادم سبعين مرة ثم انقطع نفسه فقال له الرب لا باس عليك الذي
صليته مقدم المهر والذي بقي عليك مؤخره فصار من حينئذ الحال والمؤجل
قوله عن عشرة دراهم اي خالصة كان ابا حنيفة رضي الله عنه لا يجوز اقل منها
عن خمس مائة درهم اي لانه كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسايه
وبناته واما صداق ام حبيبة رضي الله عنها فكان من النجاشي اربعمائة دينار
فلا يعتبر ويستحب ان يكون من الفضة للاتباع وصح عن عمر رضي الله عنه
في خطبته لا تغالوا في صداق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى
عند الله تعالى لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بها قوله وهو كذلك
هو المعتمد قوله فان لم يسم اي الصداق قوله مع العقد اي مع الكراهة قوله
وهنا اي عدم تسمية الصداق في العقد قوله معنى التفويض وهو جعل الامر
الى غيره ويقال له الاهمال ومنه قول علي رضي الله عنه وكرم وجهه
لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا
قال شيخنا وذكره الخارج اخذا مما بعده في كلام المصنف وليس كذلك لان عدم
ذكره يكون بغير تفويض ويجب فيه مهر المثل بالعقد وقد يكون بتفويض
ولا يجب فيه بالعقد شيء وهو الذي اشار اليه المصنف فيما ياتي قوله ويصدر
اي التفويض قوله تارة من الزوجة الخ لا يخفى ان هذا ليس من التفويض
في العقد الذي الكلام فيه وانما هو سبب لجواز تفويض الولي في العقد
فتامل قوله الرشيدة اي ولو حكما لتشمل السفيهة المهملة قوله فيزوجها
الولي الخ هذا يقال له تفويض البضع اذا كان من الولي للزوج والاخر
تفويض المهر كقولها للولي زوجني بما شئت او بما شاء فلان ممثلا قوله
او سكتت لكن لا شيء للسيد في تفويض امته ولو دخل بها الزوج لان الحق
له وقد اسقطه قوله بثلاثة اشيا اي يراجع منها الحاكم هو معلوم والا ففيه
تناقض مع ما ذكره بعد فتامل قوله ان يفرضه الزوج اي يقدره قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)